ولا دية نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقالوا به لها مجانا وان لم يتلفظ بالاباحة وقالوا للفعل بعد السؤال كالاذن في السؤال حتى لو قال لاجنبي اخرج يدك لاقطعها او قال مكني قطعها فاخرجها كان ذلك اباحة يسقط الضمان لا الاثم هذا لفظ الروضة وسوا قطعها المقتص عالما بعدم الاجزاء ام لا قال ولو قصد شخص قطع يد رجل ظلما فلم يدفعه المقصود وسكت حتى قطع فهل يكون هذا اهدارا وجهان الصحيح لا لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل الثاني ان يقول اخرجتها دهشا فلا تذهب هدرا لكن ان كان المقتص يعلم انها لا تجزي وهو المراد بقوله وقطع عالم لزمه القصاص ولا نقبل قوله دهشت لان مقامه ليس بمقام دهش وان ظنها تجزي او ظنها اليمين فلا قصاص على الصحيح وكذا ان قال ظننت اباحها على الاصح ويجب دية اليسار في هذه الصورة الثالث ان يقول اخرجتها ظانا انها تجزي فلا دية سوا قال القاطع ظننت انه اباحها وانها اليمين او انها تجزي وكذا لو قال علمت انها لا تجزي على الاصح لان اخراج صاحبها اياها ظانا انها تجزي اشبه الاذن فانتهض شبهه في اسقاط القصاص واما اليمين فلا يسقط القصاص فيها الا اذا قطع المقتص اليسار بقصد الاعتياض فانه يسقط سوا قصد المخرج الاباحة ام لا لانه قد رضي قطع المباحة عوضا وذلك فاسد فتجب الديه في اليمين فان لم يقصد الاعتياض بان ظن الاباحة او ظن انها اليمين او لم يعلم انها لا تجزي ففي كل ذلك لا يسقط القصاص في اليمين هذا اذا اخرجها في القصاص واما اذا اخرجها في الحد ظانا انها تجزي او اخرجها دهشة فقطعت فانها تجزي لان المقصود من الحد التنكيل وفي القصاص المماثلة فلو اخرجها في الحد عالما انها لا تجزي فالاصح انها لا تجزي لانه اباحها وعلى هذا حمل القاضي حسين اطلاق الاصحاب وقال انها لا تجزي لانهم نصوا على انه لو قطع يمين نفسه اجزاه ولو قطع يسار او قطعها غيره لم يسقط الحد وقوله في الحاوي ومن استحق يمينه فاخرج اليسار لا قصاص فيها وفي اليمين ان اخذ عوضا بطل الدية فيه امران احدهما انه يرد عليه ما اذا اخرجها عالما انها لا تجزي فانها في هذه الحالة تهدر لان هذا اباحة لما بيناه اولا الثاني انه يرد عليه ما اذا قال دهشت وقطعها المقتص وهو عالم انها لا تجزي فانه يجب عليه القصاص على الاصح **وقوله** وان ملكا او فرعه قسطا سقطه اي اذا ملك القاتل قسطا من قصاص نفسه او ملك فرعه سقط كمن قتل اباه وورثه اخوه دونه ثم مات الاخ ولم يخلف احدا ورثه القاتل وملك قصاص نفسه فيسقط ولو خلف الاخ بنات فقد ملك قسطا من القصاص الذي عليه فيسقط ويلزمه قسط البنات من الدية وان قتل احد الاخوين اباهما والآخر امهما فان لم يرث احد ابويهما الآخر لمانع كزهوقهما معا او طلاق ونحوه فلكل القصاص على الآخر ويقرع بينهما على الاصح وقيل يقتص من المبتدي اولا فان اقتص احدهما مبادرة او بالقرعة كما هو الواجب فلوارثه الاخر القصاص وان تعاقبا وهما والزوجية باقية فلا قصاص على القاتل الاول لانه ورث من قتله اخوه وقد ورث القصاص فيمن قتله وله القصاص على الثاني فاذا اقتص منه فللوارثه مطالبته بنصيبه من دية المقتول الاول وكذا الحكم اذا ملك فرع القاتل قسطا من القصاص الواجب على القاتل مثاله ابنا او زوجة نفسه وله منها ولد او قتلت ام الولد سيدها وورث منه ولدها فانه في كل ذلك يسقط عن القاتل القصاص وانما قال ملك قسطا ولم يقل ورث ليدخل فيه ما اذا قتل الاب الرقيق عبد ابنه فان ولده يملك قصاص العبد لا بطريق الارث **وقوله** او بدل القود من اومانع كفضل او عدم تكليف او تخلل مهدر او تقدم نقص او عفو عليه لا مطلقا ولغا عفوه عن موت

وقطع

وقطع لا ازي فيدي وعن يدا ونفس اقتص لاخر لا سراية وهما الواجد ان عفي عن نفس ويعفو مقطوع سرى بالدية اي وعلى الملتزم المذكور فيما ذكرناه القود او بدل القود وهو دية النفس في النفس والعضو في العضو وكذلك يجب بموت الجاني وبسقوط العضو الذي وجب القصاص فيه وكذلك يجب بدل القود بالعفو على البدل فاذا عفي وارث قصاص النفس او المجني عليه في الطرف عن القصاص على الدية الواجبة سقط القصاص ووجب البدل وان لم يرض الجاني وكذا لو عفي عن بعض البدل ويكون من طريق الاولى وكذلك يجب مثل البدل لمانع من القود كفضل كما اذا كان القاتل ابا فانه لا يقتل بولده لكن يجب عليه بدل لما منع من القود مائة مغلظة في المسلم الكامل وكذا اذا كان القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون فانه يجب الدية مغلظة في مال غير المكلف على الاصح وكذلك اذا امتنع القصاص لتخلل مهدر كما اذا رمى الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه السهم او جرحه فارتد ثم اسلم ثم مات فانه يمتنع القصاص ويجب البدل وكذا اذا تقدم النقص كما اذا جرح عبد عبدا فعتق او ذميا فاسلم ثم مات فانه لا قصاص وتجب الدية المغلظة في المسائل المذكورة ولو عفي على مال من غير جنس البدل الواجب لم يلزم الا برضى الجاني فان لم يرض لم يسقط القصاص بخلاف الصلح على عوض فاسد حيث يسقط به القود لان الجاني هناك قد رضي والتزم فرجعنا الى الدية اما اذا عفي مطلقا فقال عفوت عن القصاص وسكت عن طلب البدل فانه يبرا على القول الاصح الذي يقول ان الواجب القود وحده كما لو صرح بالعفو عن القود والدية نعم لو قال بعد ما اطلق اخترت الدية فنقل الرافعي عن ابن كج انها تثبت ويكون كما لو عفي عليها وانه ينبغي ان يكون هذا الاختيار عقيب العفو وعن بعض الاصحاب انه يخرج على التراخي ولو لم يعف عن القود بل عفي عن الدية لغا الا على القول الذي يقول ان الواجب احدهما لا بعينه **ولو** قطع وارث القصاص في النفس عضوا من القاتل ثم عفي عنه نظرت فان برى منه صح العفو عن النفس وان سرى ومات لغا العفو وكان مستوفيا لحقه سوا قطع العضو قصاصا بان كان الجاني قد قطع ثم رد فمات لا لان من استحق النفس لا يضمن العضو ولو عفا وارث القصاص بعد الرمي وقبل الاصابة فقتله بالسهم فالاصح انه لا يلغو العفو بل يصح ويصير معصوما عند الاصابة والموت فيجب ديته على الجاني ولو قطع يد رجل ثم ذفف عليه فعفا الولي عن القطع لم يسقط القصاص في النفس وان عفي عن النفس لم يسقط القصاص في الطرف لان كلا منهما حق مستقل وان قطعه فقط لكن سرى الى النفس فان كان الحق لاثنين كما اذا قطع يد عبد فعتق ثم سرى الى النفس فعفي الوارث عن النفس لم يسقط حق السيد من القصاص في العفو وكذلك عكسه فان كان الواحد كان قطع يد رجل فمات بالسراية وانتقل الحق الى ورثته نظرت فان عفو عن النفس سقط القصاص في الطرف لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفو عن المستحق وان عفو عن القطع لم يسقط القصاص في النفس على الاصح واما اذا قطع يد رجل فعفي المقطوع عن الجناية ثم سرى الى النفس فانه يجب باقي الدية فان كان المقطوع يدا واجبه فلهم نصف الدية او يدين فلا شي لهم **وقوله** في الحاوي وبدله بالموت الى قوله او سرى فعفي عن النفس فيه امران احدهما انه عطف قوله وبعد سبب القتل على مطلقا المنفي بلا لاستوائهما في سقوط البدل لكنهما مختلفان في سبب سقوطه فسبب سقوطه في الاولى صحة العفو وفي الاخرى فساده **الثاني** قوله كرمي وقطع سرى فسوى بين العفو بعد القطع والرمي والاصح انهما ليسا سوا بل يجب الدية في العفو بعد الرمي وقبل الاصابة لانه صار معصوما قبل الاصابة

Copyright ... University